

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	مجلس النواب. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.	
	مرسوم رقم 2.22.201 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد	
	تاريخ إجراء انتخابات جزئية للماء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم	
	الدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة»	1200
	الصفقات العمومية.	
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 266.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443	
	(24 يناير 2022) يتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم	
	الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.	1200
صفحة	مهنة المرشد السياحي.	
	قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	رقم 2115.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)	
	بتغيير قرار وزير السياحة رقم 335.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437	
	(فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنح الحق في مزاولة مهنة	
1201	مرشد الفضاءات الطبيعية.....	
	نصوص خاصة	
	إقليم تطوان. - تعيين حدود الملك العمومي البحري.	
	مرسوم رقم 2.21.1056 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) يقضي	
	بتعيين حدود الملك العمومي البحري ما بين واد مرتيل ورأس مزارى	
1202	التابع للنفوذ الترابي لجماعة أزلا بإقليم تطوان	

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشركة التعااضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد». - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي.	1236
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/PS/1.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة التعااضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد».	1239
إقليم بني ملال. - تخطيط حدود الطرق العامة.	
قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد إيعيش رقم 113.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح مقاطع الطرق ذات الأرقام : 42 و 51 و 52 و 64 مع إحداث ساحة عمومية المشار إليها ب PL8 والمدار V29 والمسطين بتصميم تهيئة مركز أولاد إيعيش المجاورين للمعب كرة القدم SP2 بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة .	1240

المحكمة الدستورية

قرار رقم 163.22 م.إ. صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) .	1242
--	------

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 592.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .	1236
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 593.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .	1236
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 594.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .	1236
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 595.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية .	1236
تنمية الكتل العمرانية القروية.	
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 343.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكا بجماعة إمسوان .	1237
قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 345.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مصيسي .	1237
قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 344.22 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجرمواس بإقليم الدريوش .	1238

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 266.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) يتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 تغير، كما يلي، حدود الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل :

- خمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف (75.550.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية ؛

- مليون وتسعمائة وأربعة وستون ألف وثلاثمائة (1.964.300) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

- خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستون ألف وخمسون (5.364.050) درهماً دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عشرة أيام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.201 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 161/22 الصادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة» التابعة لإقليم خنيفرة يوم الخميس 12 ماي 2022 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 24 أبريل 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 28 أبريل 2022 بمقر إقليم خنيفرة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 أبريل 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 11 ماي 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

«المادة 2. - يمكن، بصفة انتقالية، للأشخاص
.....»
.....»
.....»
«أجل لا يتعدى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار
«بالجريدة الرسمية وبعد الخضوع لتكوين خاص تنظمه السلطة
«الحكومية المكلفة بالسياحة، أن يتقدموا بترشيحهم لمزاولة مهنة
«مرشدي الفضاءات الطبيعية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني رقم 2115.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443
(28 يناير 2022) بتغيير قرار وزير السياحة رقم 335.16 الصادر
في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم
الذي يمنح الحق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني،
بعد الاطلاع على قرار وزير السياحة رقم 335.16 الصادر في
21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي
يمنح الحق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 335.16
على النحو التالي :

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.1056 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) يقضي بتعيين حدود الملك العمومي البحري ما بين واد مرتيل ورأس مزاري التابع للنفوذ الترابي لجماعة أزلا بإقليم تطوان

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المباشر من 27 مارس إلى 26 أبريل 2013 بمكاتب قيادة أزلا بإقليم تطوان ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي البحري ما بين واد مرتيل ورأس مزاري من الوند رقم (B1) إلى الوند رقم (B52) حسب الخط المعلم عليه باللون البرتقالي في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
550271.38	514004.48	B22	554051.15	512474.48	B1
550163,95	514037,07	B22bis	554011.20	512450.68	B2
550061,21	514078,81	B23	553953,74	512564,37	B2bis
550025,89	514112,03	B23bis	553904.95	512624.39	B3
549994,67	514124,39	B24	553908.01	512654.83	B4
549977,45	514157,61	B24bis	553878.51	512702.59	B5
549957.90	514175.99	B25	553827.42	512705.69	B6
549765,62	514366.46	B26	553612.78	512752.88	B7
549621.20	514534.20	B27	553445.61	512825.20	B8
549487.45	514887.68	B31	553403,94	512843,32	B8bis
549470.76	514908.52	B32	553329.03	512912.90	B9
549463.86	514954.74	B33	553153.53	513099.89	B10
549467.61	514978.19	B34	553042.04	513159.23	B11
549480.64	515013.08	B35	552925.70	513133.21	B12
549502.14	515061.60	B36	552830,48	513128,65	B12bis
549547.14	515117.27	B37	552721.53	513154.84	B13
549594,99	515110.75	B38	552201,78	513258,87	B14
549615.15	515124.85	B39	552031,74	513329,17	B15
549665.91	515159.97	B40	551684.58	513446.63	B16
549697.16	515194.56	B41	551344.94	513548.61	B17
549722.87	515264.52	B42	551281,6	513615,09	B18
549741.39	515333.64	B43	551010.75	513728,99	B19
549778.37	515362.47	B44	550749.47	513842.64	B20
549784.73	515395.31	B45	550495,7	513932,57	B21

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
549808.13	515604.71	B50	549770.08	515433.54	B46
549782.11	515640.41	B51	549808.79	515506.75	B47
549768.81	515641.56	B52	549825.92	515544.83	B48
			549824.46	515572.37	B49

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة أزلا وبالمحافظة على الأملاك العقارية وبمصلحة المسح العقاري بإقليم تطوان.

المادة الثالثة. - ينسخ المرسوم رقم 2.98.1042 الصادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتحديد الملك العام البحري للمنطقة الممتدة من المصب القديم لوائي مرتيل إلى رأس مزاري بإقليم تطوان.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

- شمالا : DA499 (P2) ؛

- شرقا : الطريق الوطنية رقم 12، التحديد الإداري رقم 608،
مطلب التحفيظ عدد 31/3006 ؛

- جنوبا : السوداني مولود ؛

- غربا : DA499 (P2).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.22.102 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دورزا 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تيزونين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دورزا 2»، الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 587 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تيزونين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحدده :

مرسوم رقم 2.22.103 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع تمزرات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمزرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع تمزرات»، الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1969 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تمزرات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : فم تاميا، تاويل، بويكداد، مطلب التحفيظ عدد 56/7467 ؛

- شرقا : تاما غوت ؛

- جنوبا : DA544، أراضي الجماعة السلالية تمزرات ؛

- غربا : DA544، أراضي الجماعة السلالية تمزرات، فم واد اماسين، واد اغيرد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.104 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تدكوست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تدكوست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تدكوست»، الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 6423 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تدكوست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي قبيلة دودرار «أرض دودرار» ؛

- شرقا : توريرت نص، التحديد الإداري 544 و 498 ؛

- جنوبا : تक्रاكر ؛

- غربا : تक्रاكر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.105 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض امي نتالت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية امي انتالت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي نتالت»، الواقع بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 11186 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امي انتالت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 854 العقار الجماعي المسمى تيسفروين ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع تكموت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا ايغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.106 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اليغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اليغ افوزار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اليغ»، الواقع بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 15618 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اليغ افوزار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 56/19819 ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا ايغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.107 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تركانت بودي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تركانت بودي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تركانت بودي»، الواقع بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 16802 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تركانت بودي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع تيسناسمين ؛

- شرقا : قصبه تيسنت ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع اليغ.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا ايغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.108 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اقا ايكرن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اقا ايكرن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اقا ايكرن»، الواقع بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 37829 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اقا ايكرن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديدات الإدارية 594، 597، 482، الرسم 56/19819.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا ايغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.109 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اكادير اسرغين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا يغان بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكادير اسرغين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اكادير اسرغين»، الواقع بقيادة اقا يغان بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1208 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اكادير اسرغين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا يغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.110 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اميضر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا يغان بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اميضر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض اميضر»، الواقع بقيادة اقا يغان بدائرة قم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 3116 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اميضر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ملك اسرارغ ؛
- شرقا : التحديد الإداري 573 ؛
- جنوبا : التحديد الإداري 609 ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا يغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.111 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أرض تسفروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا يغان
بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة
السلالية تسفروين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 31 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض
تسفروين»، الواقع بقيادة اقا يغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،
البالغة مساحته التقريبية 2662 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية
تسفروين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديد الإداري 854.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا يغان، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.112 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«ادنال اقا نتكيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقا يغان
بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين
السلاليتين دوكادير وتلفو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ادنال اقا
نتكيت»، الواقع بقيادة اقا يغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة
مساحته التقريبية 4099 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين
دوكادير وتلفو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ملك اسرغاغ، التحديد الإداري 852 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 852 ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة اقا يغان، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.113 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اغكومي الفايجة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغكومي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اغكومي الفايجة»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 123 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اغكومي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق المعبدة ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.114 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اولاد مراح» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد مراح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اولاد مراح»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 3263 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد مراح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : DA450 و DA694 ؛

- شرقا : DA693 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : DA450.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.115 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أرض جموع انسولة قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي
لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك
الجماعة السلالية انسولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع
انسولة قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم
طاطا، البالغة مساحته التقريبية 2177 هكتارا، المملوك للجماعة
السلالية انسولة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : DA487 (P1)، أراضي الجموع اذكزا سيدي ابراهيمي؛

- جنوبا : DA487 (P2) ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.116 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أرض جموع انسولة الفيضة» الواقع بالنفوذ الترابي
لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك
الجماعة السلالية انسولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع
انسولة الفيضة»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم
طاطا، البالغة مساحته التقريبية 9116 هكتارا، المملوك للجماعة
السلالية انسولة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع انسولة دوار اسنغارن، (P1) DA489 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع ام حنش.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.117 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكديرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 305 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية تكديرت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : واد طيط.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.118 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغير انبودير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكديرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغير انبودير»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 182 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تكديرت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛
- شرقا : التحديد الإداري رقم 677 (قطعة 6) ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع، أراضي الجماعي زاوية السرب.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.119 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايجة قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكديرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايجة قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 188 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تكديرت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 604 ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 607 و 604 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.120 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اليغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اليغ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع اليغ»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 9615 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اليغ.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 28/42573 (بلاد جماعة ايت تاسلا) ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع الوكوم ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 677 (قطعة 3).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.121 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تمكيسن امغانتن زاوية ماواس قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تمكسين وامغانتن زاوية ماواس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تمكيسن امغانتن زاوية ماواس قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 12725 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين تمكسين وامغانتن زاوية ماواس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 489 قطعة 1 و 2 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع، التحديد الإداري رقم 486 قطعة 2.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.122 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع انخيلة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انخيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع انخيلة»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1341 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية انخيلة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.123 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أرض جموع الخريوية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة
الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك
الجماعة السلالية الخريوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع
الخريوية»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،
البالغة مساحته التقريبية 9406 هكتارات، المملوك للجماعة
السلالية الخريوية.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 450 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع الوكوم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.124 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أرض جموع امتزكين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم
بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة
السلالية امتزكين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع
امتزكين»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،
البالغة مساحته التقريبية 9556 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امتزكين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 677 قطعة 4 و 5 ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 677 قطعة 4 و 6 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 685.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 80.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم
الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع الأدبي» المسلمة من وزارة
التربية والتعليم العالي بدولة فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 81.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم
الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- الشهادة الثانوية العامة «القسم الأدبي فرنسي» المسلمة من وزارة
التعليم والتعليم العالي بدولة قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 82.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم
الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement
secondaire général, section de transition : orientation d'études :
langue moderne I allemand (4), langue moderne II anglais (4),
langue moderne III espagnol (4), mathématique (2), sciences
(3)», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 83.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement général
«série : C (mathématiques et sciences physiques)»,
délivré par le ministère des enseignements secondaire et
supérieur, Burkina - Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 85.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat du baccalauréat général «spécialités : mathématiques, sciences de la vie et de la terre», délivré par l'école internationale ARC de triomphe de Djeddah-Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 84.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

– Certificat du baccalauréat général, délivré par le lycée français international Théodore Monod, Abou Dhabi - Emirats Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 86.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام المرحلة الثانوية (البرنامج الأمريكي) المسلمة من
مدارس النهضة الوطنية - أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 87.22
صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme de fin d'études de l'enseignement professionnel
moyen préparatoire « filière : nature et santé, nature et
technique », délivré par le ministère de l'enseignement,
de la culture et des sciences - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 89.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de l'enseignement secondaire général (complet), délivré par l'école d'enseignement secondaire général n° 177 de la ville de Nijni Novgorod - Oblast de Nijni Novgorod - établissement municipal budgétaire d'enseignement - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 88.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par l'école d'études secondaires générales de I-III degré n° 5 R.K. Rapiia d'Okhtyrka du conseil de la ville d'Okhtyrka de la région de Sumy - ministère de l'enseignement et de la science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 360.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصلي - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة «القسم : العلوم الطبيعية» المسلمة من المدرسة الثانوية الإسلامية - وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 90.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High School diploma, délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- English 11 ; - Journalism ; - Speech and debate ; - Advanced Arabic 6 ;	- Advanced French 3 ; - Pre calculus ; - Earth & Space science ; - AP Physics ; - US History ;	- AP calculus ; - AP psychology ; - AP statistics ; - Art exploration ; - Capstone research project ;	- Comparative government and economics ; - English 12 ; - Modeling united nations ; - Personal fitness
--	--	---	---

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 362.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية:

– Certificat d'admission au baccalauréat technologique «série : CG», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 361.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية:

- الشهادة «الشعبة: العلوم الدينية» المسلمة من المدرسة الثانوية الإسلامية - وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 363.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de technicien «série : techniques de gestion, option : techniques administratives (secrétariat) G1», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 364.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أوراش البناء»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : bâtiment chantier-gros œuvre», délivrée par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement technique et de la formation professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 366.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية:

— Brevet de technicien «spécialité : bâtiment», délivré par le ministère de l'emploi, de la formation professionnelle et de l'artisanat - République du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 365.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية:

— Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement technique «série : GC», délivrée par le ministère de l'éducation nationale, de l'alphabétisation, de l'enseignement supérieur et de la recherche - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 367.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement du second degré «série: F3 (Electrotechnique)», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique-République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 368.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

- الشهادة الثانوية الأزهرية «قسم علمي» المسلمة من الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 370.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire, délivré par l'établissement municipal d'enseignement général «école secondaire d'enseignement général n° 6» ville de Louga, région de Leningrad-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 369.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية:

– Brevet de fin d'études secondaires communes (complètes), délivré par l'établissement municipal d'enseignement secondaire commun n° 75 auprès de l'Institut pédagogique d'Etat de ville Nijni Taguil - ministère d'enseignement - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 371.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Certificat de fin d'études, délivré par le lycée français Charles Lepierre, Lisbonne-République de Portugal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 372.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Brevet de fin d'études secondaires (complètes), délivré par «l'établissement d'enseignement général de 1-3 degrés - école maternelle» du conseil du village de Myrne du district de Gouliaïpole de la région de Zaporijia - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 373.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا المسلمة من أكاديمية الخليج الدولية الخاصة بأبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 374.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificate of high school graduation, délivré par Alitqan American School - Emirates Arabes Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 376.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

— High school diploma, délivré par Wooldfield high school - Etat de Caroline de Nord - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 375.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

— Secondary school certificate examination «science group», délivré par le conseil de l'enseignement secondaire - Karachi - République islamique du Pakistan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

Grade 11 : - Français 2 semestre A v4.0 ; - Anglais 11 semestre A v5.0 ; - Economie V3.0 ; - Algèbre 2 semestre A v6.0 ; - Physique semestre A v3.0 ;	- Physique semestre B v3.0 ; - Algèbre 2 semestre B v6.0 ; - Gouvernement américain v3.0 ; - Français 2 semestre B v4.0 ; - IT002 - LAC- Arabe III semestre A ; - IT002 - LAC- Arabe III semestre B	- Anglais 11 semestre B v5.0 ; - Médias numériques et interactifs semestre A ; - Ecriture créative.	Grade 12 : - Chimie ; - Biologie ; - Mathématiques sciences ; - Anglais à des fins académiques EAP.
---	--	---	--

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.266 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 377.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Higher secondary diploma, délivré par London Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Qualification d'ingénieur, délivrée par l'Institut d'Etat
des mines de St Pétersbourg G.V. Plekhanov (Université
technique) - Fédération de Russie - le 4 juin 2002,
assortie d'une attestation des tests validés par l'Institut
agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 22
décembre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- فيدرالية روسيا :

- «.....
- « – Qualification de pharmacien (ne), dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Volgograd - Fédération de Russie - le 8 juillet 2020 ;
- « – Qualification de pharmacien dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'University d'Etat de médecine
« d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 30 juin 2020 ;
- « – Qualification de spécialiste, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et
« de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération de
« Russie - le 28 juin 2017 ;
- « – Qualification de spécialiste, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de chimie et
« de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération de
« Russie - le 3 juillet 2020 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie - le
« 14 juillet 2020 ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie
« de Perm - Fédération de Russie - le 25 juin 2020 ;
- « – Titre de pharmacien, délivré par l'Académie d'Etat de
« pharmacie de Perm - Fédération de Russie -le 25 juin
« 2020 ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 333.22
صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 27 juin 2018 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 26 juin 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par Danylo Halytsky Lviv
« national medical University - Ukraine - le 4 août 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 25 août 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 5 novembre 2020 ;

« – Qualification specialist, pharmacy, qualification
« pharmacist, délivrée par Bogomolets national medical
« University - Ukraine - le 26 juin 2020 ;

« – Master's degree, qualification master of pharmacy,
« délivré par Zaporizhzhia state medical University -
« Ukraine - le 30 juin 2020 ;

« – Specialist degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« délivré par Lugansk state medical University - Ukraine -
« le 30 juin 2020 ;

« – Specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivré
« par Uzhhorod national University - Ukraine - le 30 juin
« 2020 ;

« – Qualification specialist degree pharmacy, qualification
« pharmacist, délivrée par national Pirogov memorial
« medical University - Vinnytsya - Ukraine - le 30
« septembre 2020,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 335.22
صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)
بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

« - بلجيكا :

«.....»

« - Grade académique de master en sciences pharmaceutiques,
« à finalité spécialisée, délivré par l'Université catholique
« de Louvain - Belgique, assorti du grade académique de
« bachelier en sciences pharmaceutiques, délivré par la
« Faculté de médecine - Université de Namur - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 337.22
صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 336.22
في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 402.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5105 للسيدة منال حيدا الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 403.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5104 للسيد محمد البركة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 404.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5103 للسيد عبد العزيز العابدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالشركة ذات المسؤولية المحدودة «ARCHI STONE» الكائنة برقم 67 تجزئة القائد ادريس بخنيفرة بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 405.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5119 للسيد طه الشرقاوي لعزيمي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de farmacie - Universitatii Ovidius din Constanta - « Roumanie - le 17 juin 2020 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie - Universitatii de medicina si farmacie « Grigore « T. Popa» din IASI - Roumanie - le 6 octobre 2020 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie - Universitatii de medicina si farmacie « IULIU « Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le 22 « septembre 2020 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie - Universitatii de medicina si farmacie « IULIU « Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - « le 21 décembre 2020,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 410.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5111 للسيد كريم لمريني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 411.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5110 للسيدة وفاء البوزيري الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 412.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5109 للسيدة سارة عواج الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تيفلت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 413.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5108 للسيدة مريم الفزازي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية لليف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 406.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5118 للسيد عصام أبرو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 407.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5126 للسيدة ليلى حركات الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 أكتوبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 408.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5106 للسيدة فاطمة الزهراء الحمصي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 409.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخّص تحت عدد 5112 للسيد رضوان بنشعو الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 584.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5130 للسيد محمد محرز الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بالنواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 585.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5131 للسيد محمد أمين مطاعي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للبناء والهندسة المعمارية Prydniprovskya بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 586.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5132 للسيد أسامة اشمال الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 587.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5133 للسيد المهدي الزنايدي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 414.22 صادر في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5107 للسيدة هبة مغيلي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 581.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5117 للسيدة نرجس بن عمر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 582.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5120 للسيد هشام بلافريج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 583.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5127 للسيدة أمينة شايق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 592.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5138 للسيد حمزة المهف الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M. Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 593.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5140 للسيدة اسلام البردي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية ببروطان - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 594.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5139 للسيد محمد الخلفي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M. Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 595.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5141 للسيد خليفة كرامي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيفيف - أوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة كلميم.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 588.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5134 للسيدة وفاء مريمي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 16 ديسمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 589.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5135 للسيدة فيروز عباد الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الروسية لأصدقاء الشعوب بفيدرالية روسيا بتاريخ 6 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 590.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5136 للسيد ادريس قرناشي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بفرساي - فرنسا بتاريخ 30 ماي 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 591.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يرخص تحت عدد 5137 للسيد عبد اللطيف ماشان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريس بتاريخ 25 مارس 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بسوس - ماسة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بأكادير - إدا وتنان بتاريخ 31 ديسمبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إمسون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من رجب 1442 (11 مارس 2021) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكا بجماعة إمسون (المخطط رقم 03/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرارلوالى جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 345.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مصيسي.

والى جهة درعة - تافيلالت عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرارلوالى جهة سوس - ماسة رقم 343.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكا بجماعة إمسون.

والى جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكا بجماعة إمسون (المخطط رقم 03/2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل عمالة أكادير - إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسكا بجماعة إمسون

عامل عمالة أكادير - إدا وتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تنغير بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مصيسي (المخطط رقم 03/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم تنغير

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة مصيسي

عامل إقليم تنغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 6 أغسطس 2020 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 3 مارس 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مصيسي خلال دورته العادية المنعقدة في 23 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 2020 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مصيسي بإقليم تنغير (المخطط رقم 03/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 344.22 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجرمواس بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجرمواس بإقليم الدريوش (المخطط رقم (PDAR N° : 01/AUNDG/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الدريوش

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة إجرمواس

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 18 يونيو 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 16 أغسطس 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إجرمواس خلال جلسته المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 مارس 2019 وكذا 23 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 9 مارس 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجرمواس (المخطط رقم (PDAR N° : 01/AUNDG/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/PS/1.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المواد 15 و 19 و 63 و 64 و 67 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 1/PS/16 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3646.16 الصادر في 22 من ربيع الأول 1438 (22 ديسمبر 2016) ؛

وعلى طلب المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي، المقدم من لدن الصندوق المهني المغربي للتقاعد بتاريخ 23 أغسطس 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 28 سبتمبر 2021 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد»، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد إيعيش رقم 113.22 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح مقاطع الطرق ذات الأرقام : 42 و 51 و 52 و 64 مع إحداث ساحة عمومية المشار إليها ب PL8 والمدار V29 والمسطرين بتصميم تهيئة مركز أولاد إيعيش المجاورين للملعب كرة القدم SP2 بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس مجلس جماعة أولاد إيعيش،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.542 الصادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد إيعيش بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد إيعيش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 ماي إلى 6 يوليو 2020 والبحث التكميلي المباشر من 28 يوليو إلى 28 سبتمبر 2020 بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته الوكالة الحضرية لبني ملال ؛

وبعد تأشيرة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لانجاز مقاطع الطرق رقم 42-51-52 و 64 مع إحداث ساحة عمومية المشار إليها ب PL8 والمدار V29 والمسطرين بتصميم تهيئة مركز أولاد إيعيش والمجاورين للملعب كرة القدم SP2 بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر، ملكية القطع الأرضية لما تستوجبه هذه العملية كما رسمت حدودها ورقمت بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية ومشتملاتها	المساحة المتروعة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين أو الملاكين المفترضين	ملاحظات
P1	جزء من رسم عقاري عدد 10/16088 أرض عارية	74	ملك خاص بالدولة تابع لوزارة التربية الوطنية (مدرسة أولاد يعيش)	خارج عن سور المؤسسة التعليمية
P2	أرض عارية سقوية	204	ورثة احمد العسراوي بأولاد اعمر	
P3	رسم قسمة عدلي (غير محفظ) أرض عارية	1928	ورثة بنموسى موسى أولاد اعمر أولاد يعيش	
P4	رسم عقاري عدد 10/51376 أرض عارية	1729	المصطفى زعواطي	
P5	رسم شراء عدلي (غير محفظ) أرض عارية	1429	ورثة محمد شريف بالرقابة أولاد يعيش	
المساحة الإجمالية بالمتر المربع		5364		

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد يعيش في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

الإمضاء : فاضل براس.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 163.22 م.إ صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، المقدمة من قبل السيد عبد الرزاق مونفالوطي - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف حرشيش عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بن عمر وعادل البيطار وعبد اللطيف حرشيش ورشيد أفيلال العلمي الإدريسي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بسير الاقتراع ؛

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن مجموعة من مناصري المطعون في انتخابه، قاموا يوم الاقتراع، بتوزيع المال على الناخبين، وقدموا لأحدهم وعدا بتشغيله، مما يشكل مناورة تدليسية، أثرت على نزاهة وسلامة الانتخابات، وترتب عنها عدم الاطمئنان لصدقية ونزاهة الاقتراع ؛

لكن،

حيث إن الطاعن، أدلى لتعزيز المأخذ المثار، بنسخة من محضر الضابطة القضائية المنجز تحت عدد 1263/ج ج/ش ق 2021 بتاريخ 10 سبتمبر 2021، وقرصين مدمجين يتضمنان نفس الوقائع بالإضافة إلى معايينة صادرة عن مفوض قضائي بتاريخ 14 سبتمبر 2021، تخص تفرغ مكالمة هاتفية من الهاتف النقال للطاعن ؛

وحيث إنه، من جهة، يبين من الاطلاع على المحضر المشار إليه، أنه يتعلق بوقائع تهم الانتخابات الجماعية لمقاطعة الصخور السوداء، وأن المعني بها ابن أحد المترشحين باسم نفس الحزب، الذي ينتهي إليه المطعون في انتخابه، بمناسبة الانتخابات المذكورة ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن تفرغ التسجيل الصوتي بواسطة محضر معايينة اختيارية من طرف مفوض قضائي ينصب على أشخاص غير محدد الهوية مما لا يضيفي على مضمونه أية حجة، كما أنه يبين من الاطلاع على مضمون القرصين المدمجين المشار إليهما أعلاه، أن لا صلة لهما بالاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المأخذ المثار من لدن الطاعن غير قائم على أساس صحيح ؛
لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيد عبد الرزاق مونفالوطي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف حرشيش في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بن عمر وعادل البيطار وعبد اللطيف حرشيش ورشيد أفيلال العلمي الإدريسي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.